

المقصد الشرعي من الاعتزال في الحيض في ضوء الإعجاز العلمي

ملخص البحث

انتصار محمد السنوسي السايح*

الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض، وهو على كل شيء قدير، والصلاة على معلم الناس الخير سيدنا محمد ﷺ الذي أوتي القرآن ومثله معه، وجعل الله طاعته من طاعته قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽¹⁾. فكانت سنته ﷺ بياناً للكتاب الكريم، والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي حيث قال: ﷺ "جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ"⁽²⁾ فمن قبل عن الرسول ﷺ فعن الله قبل.

كثيراً ما يسأل الناس عن الاعتزال، وكيفيته، والأمور الموجبة له، وغيرها من الاسئلة؛ لذا اخترنا هذا البحث الذي تضمن الاعتزال بين المقصد الشرعي والإعجاز العلمي .

مفهوم المقاصد الشرعية، والحيض، والأذى.

مفهوم المقاصد في اللغة: قصد: القصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة،⁽⁴⁾

المقاصد الشرعية في الاصطلاح: يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس. وتطلق أيضاً على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.⁽⁵⁾

أما مفهوم الحيض في اللغة: السيلان، فهو مصدر حاضت المرأة، تحيض حيضاً ومحيضاً، ومحاضاً، إذا سال منها الدم.⁽⁶⁾

* عضو هيئة التدريس بكلية الآداب / جامعة سبها

أما في الاصطلاح: فالحيض اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم⁽⁷⁾.

والأذى في اللغة⁽⁸⁾: أذى، وتأذى، والأذى: الشد يد الإيذاء والأذى الموج، وأذى فعل الأذى.

ويعرف في الاصطلاح بقولهم⁽⁹⁾: أذيته أذية، إيذاءً، وأذيةً وأذى ومنه الأذى، وهو الموج المؤدي لركاب البحر

مفهوم الاعتزال، والاعتزال في الشرائع السماوية السابقة.

تحدث الإصابة بالأمراض لكل من الرجل والمرأة أثناء الجماع؛ لذا حذر الله تعالى من ذلك بأمره بالاعتزال، قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾⁽¹⁰⁾.

الاعتزال في اللغة: عزل: عزلت الشيء نحيته، ورأيته في معزل، أي في ناحية عن القوم معتزلاً وأنا بمعزل منه، أي: قد اعتزلته. والعزلة: الاعتزال نفسه. وعزل الرجل عن المرأة عزلاً إذا لم يرد ولدها⁽¹¹⁾.

أما الاعتزال في الاصطلاح: الابتعاد والتنحي⁽¹²⁾.

فالاعتزال يقصد به الابتعاد، ويفسره القرطبي بالابتعاد عن الحائض في زمن المحيض، إن حُمِلَ المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حُمِلَ على الاسم ومقصود من النهي ترك المجامعة⁽¹³⁾.

وأما الاعتزال في الشرائع السماوية السابقة

فان الناس قبل الإسلام كانوا يتعاملون مع المرأة في شأن المحيض بين إفراط وتفريط، فاليهود، والمجوس يبالغون في التبعاد عن المرأة حال حيضها، وأهل الجاهلية كانوا يفعلون فعل اليهود

والمجوس في عدم مخالطتها إلى حد المبالغة، فكانوا بمجرد حيضها لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يجالسونها على فراش⁽¹⁴⁾.

أما النصارى فكانوا يجامعون، ولا يباليون بالمحيض فجاء السؤال من المسلمين نتيجة لموقف فكري، ترتب على المعارف الجديدة التي جاء بها الإسلام وهي منافيه لما كانوا عليه.

يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾⁽¹⁵⁾.

هل المحيض أذى؟ أو غير أذى؟

قال تعالى: ﴿هُوَ أَدَى﴾⁽¹⁶⁾ يقصد الأذى* الذي يصيب الرجل والمرأة، يبينه الله تعالى بتجنبه في الآية.

الحيض في الشريعة الإسلامية.

في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَافِلَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽¹⁷⁾.

وردت الآية القرآنية عامة، ولا وجه للإتيان بها، فوجب بيانها، وتخصيصها، وسبب عمومها احتواؤها على ألفاظ العموم، الجمع المعرف ب"ال" التعريف نحو، لفظة "النساء" وفي الآية ألفاظ تحتاج إلى بيان كلفظة "المحيض"، والأذى تدلُّ الآية على أمر عام، وتبدأ به، وهو السؤال عن المحيض، وكذلك الاعتزال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁽¹⁸⁾، وأمر، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾⁽¹⁹⁾، ونهي، كما في قول ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾، وشرط، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، جاء النص القرآني عام، وليس المقصود منه العموم، فلفظة الاعتزال عامة، ولم يبينها القرآن إنما جاء بيانها على لسان الرسول الكريم ﷺ، فَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴿٢٠﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" (21) فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا، وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَهُمَا، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْنَهُمَا (22).

من أخذ بظاهر الآية أخرج الحائض من بيتها، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرناهن هلكت الحيض فقال ﷺ: إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم أمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم، فلما سمع اليهود ذلك قالوا: هذا الرجل يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه (23) فهذا سبب نزول الآية.

فالسؤال جاء لطلب توضيح لفظة المحيض في الدين الإسلامي، ليس اللفظة بمعناها فقط، إنما طريقة تعاملهم معه، لأنهم يعرفونه؛ لكن أصبحوا في حيرة من أمرهم بين مخزون الثقافة السابق لديهم، وبين القيم والسلوكيات التي جاء بها الدين الإسلامي وزرعها في عقولهم، لهذا فإن التعاليم، والقيم، والسلوكيات صارت لا تتماشى مع الفكر الجديد، من هنا أصبح السؤال عن هذه الأشياء ضرورياً لما سيتكشف لهم عما كان عليه العرب قبل الإسلام.

والناس قبل الإسلام لم يكونوا يعلمون ماهية ما في المحيض من الأذى، فقط استقدار، أو نفوراً من المرأة، فجاء القرآن يبين أن له أثراً أخرى غير التي يعرفونها فقال بأنه: ﴿أَذَى﴾ (24) لذلك أمرهم بالاعتزال، واختلف نمط الاعتزال في الدين الإسلامي على ما كان في السابق، وهذا التغيير أحدث انقلاباً في التفكير بما يتعلق بالمرأة، وصيانة إنسانيتها وكرامتها؛ فبينما كانت قبل الإسلام مستقدرة، بدليل النفور، تغير المفهوم إلى النقيض فأصبحت مكرمة في الإسلام، والاعتزال إنما كان لسبب الأذى، وليس الاستقدار وهو ما وضحته السنة النبوية فيما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" (25)، فدل الحديث على إباحة كل بدن الحائض إلا الجماع في موضع الدم، فيكون الحديث بيان لمعنى الآية.

ما يباح من المرأة الحائض:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽²⁶⁾ أن الله أمر باعتزال النساء وقت الحيض، أمراً عاماً، ويؤيد ذلك المراد بالاعتزال أي عدم قربانها، ولم تخصص الآية من هذا العموم شيئاً⁽²⁷⁾.

علق القرطبي على هذا القول بأنه شاذ غير معروف ولا مقبول، ولو صح عموم الآية لكان مخصوصاً بالسنة، المقتضية جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، وحينئذ لا يصح القول بالعموم⁽²⁸⁾.

وبما أن المحيض اسم لمكان الحيض، أي هو موضع الدم، فالآية أمرت باعتزاله لعله الأذى وهو الدم، وهذا يدل على إباحة ما عداه، ويؤكد معنى الآية محصور في موضع الحيض.

ومما يخص عموم الاعتزال في المحيض، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: "كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا"⁽²⁹⁾، وفي رواية أخرعن النبي ﷺ عندما سئل من رجل قال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ "تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا"⁽³⁰⁾.

وأيد ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا أَنْ تَنْزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَاجِعُهَا"⁽³¹⁾، وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: "رُبَّمَا بَاشَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ فَوْقَ الْإِزَارِ"⁽³²⁾، أفادت الأحاديث أنه يباح للرجل أن يستمتع من امرأته الحائض بما فوق الإزار، أي بما فوق السرة، ودون الركبة⁽³³⁾، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ"⁽³⁴⁾ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ إِبَاحَةُ مَبَاشَرَةِ الْحَيْضِ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفُوا فِي مُجَامَعَتِهَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، فَأَبَاحَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ"⁽³⁵⁾ وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا رُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَبَاشَرَتِهِ

نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ مَا يُدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهُنَّ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ⁽³⁶⁾.

والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحذور؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر.

وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- بعد أن روت حديث المباشرة: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى إِذَا اجْتَمَعَ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ وَالثَّانِي فِيهِ الْحُظْرُ، قَدَّمَ مَا فِيهِ الْحُظْرُ، كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ⁽³⁷⁾.

العموم الذي في الآية وضحت السنة، وهو ما تدعو إليه مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس من الهلاك، والأمراض، والحفظ من الأذى يزول بانتهاء الدورة الطمثية ينتفي الأذى فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽³⁸⁾.

نصوص الشريعة كانت قرآناً، أو سنة وضحت حصول الطهر بانقطاع الدم وبحصول الطهر انتفى الأذى، وبسقوط الأذى، وهو العلة المقدمة ينتفي الاعتزال ويحدث الإتيان.

المطلب الرابع: الاعتزال والإعجاز العلمي وربطهما بالمقاصد الشرعية.

تحدث القرآن الكريم عن قضية الاعتزال في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽³⁹⁾ فالنهي واضح وقاطع لا تجوز مخالفته، وفي حديث رسول الله ﷺ والأحاديث المروية عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) القول الفصل؛ فلا وطء بتاتاً في زمن الحيض، وهذا ما بينه العلماء⁽⁴⁰⁾ من خلال ما يطرأ على الجسم من تغيرات فسيولوجية ونفسية وذلك أن جسم المرأة يمر " بما في ذلك الرحم والجهاز التناسلي بدورة شهرية كاملة تتغير فيها كميات بعض الهرمونات في الدم زيادة أو نقصاناً، وهذه التغيرات تحدث في الرحم خاصة؛ وإن كانت تؤثر في كل الجسم من الناحيتين الفسيولوجية والنفسية. قال العلماء: للرحم غشاء يبطنه من الداخل، يكون الغشاء بسيطاً بعد انتهاء الطمث مباشرة حيث لا يزيد سمكه عن نصف ملليمتر، وتكون أوعيته وعددها بسيطة هي الأخرى"⁴¹

وللرحم ثلاثة مراحل يمر بها إذا بدأت الدورة:

المرحلة الأولى: مرحلة النمو ويكون فيها غشاء الرحم صالحًا لاستقبال البويضة.
المرحلة الثانية: مرحلة الإفراز وفيها يستعد الرحم لاستقبال البويضة الملقحة استعدادًا لبدء عملية الحمل.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة فقدان الأمل في فرصة الحمل فيتخلص الرحم من كل الأغشية التي تكونت في المرحلتين السابقتين فيخرج على هيئة دم.

علماء الطب يقولون: "يقول هرمون البروجسترون فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك، فيتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا قلت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضًا شديدًا، وينقطع عنه الغذاء تمامًا فينفسخ الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية فيخرج منها الدم المحتقن أسود وأكمد، وهو دم الحيض".⁽⁴²⁾ فالشريعة الإسلامية اهتمت بالنفس (النسل) اهتمامًا كبيرًا، وحثت على المحافظة عليها، ففي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾⁽⁴²⁾، جاء النهي قاطعًا ومعللاً بالأذى الذي وضحه رأي الطب في الحيض فيما سبق، ومن ذلك يظهر تطابق بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أكدته الإعجاز العلمي في مسألة الجماع أثناء الحيض.

الخاتمة

الحمد لله الذي ييسر لي الوصول إلى خاتمة هذا البحث، والصلاة والسلام على خاتم النبيين القائل: (إنما الأعمال بالخواتيم)⁽⁴³⁾.

وبعد، فيتضمن البحث عددًا من النتائج، وبعضًا من التوصيات.

أولاً: النتائج.

1- تحدث الإصابة بالأمراض لكل من الرجل والمرأة أثناء الجماع في الحيض؛ لذا أمر الله

تعالى بالاعتزال، في قوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽⁴⁴⁾

2- تصحيح الدين الإسلامي لمفاهيم كانت سائدة تجاه الحيض في الجاهلية والديانات

السابقة.

3- تظافر الشريعة الإسلامية بين نص قرآني جاء عام والسنة النبوية جاءت بتخصيص

النص وتوضيحه.

4- أكد الإعجاز العلمي التطابق بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مسألة الجماع أثناء الحيض.

ثانياً: التوصيات.

1- الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية .

2- نوصي باتباع البحوث العلمية التي تربط بين الحقائق القرآنية و الحقائق العلمية.

هوامش الحث

(1) سورة البقرة، الآية: 222.

(2) سورة النحل، الآية: 9.

(3) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لبنان، بيروت، دار صادر، مادة: قصد، ج:3، ص353.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص1.

(5) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط:2، 1982م، قسم:2، ص251؛ لسان العرب، مصدر سابق، مادة: (ح.ي.ض).

(6) القوانين الفقهية لابن جزي محمد أحمد ابن جزي الغرناطي، تح: الفيصلي، الدار النموذجية، صيدا بيروت، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع المطبعة العصرية والمكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ- 2002 م، ص64.

(7) مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار الغربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980، ماد:(أ.ذ.ي).

(8) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني تح: وائل أحمد عبدالرحمن، مصر القاهرة، المكتبة التوفيقية، مادة: (أ.ذ.ي)، ص 11.

(9) سورة البقرة، الآية: 222.

(10) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170 هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج:1، ص353.

(11) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج:1، ص75.

(12) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته السنة وآي الفرقان، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (مت: 671هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشارك في تحقيق هذا الجزء محمد أنس مصطفى الحسن، محمد معتز كريم الدين، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1427هـ-2006م. مج: 2، ص 78.

(13) ينظر: أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مت: 321هـ، تح: سعد الدين أناول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: الأولى، 1461 هـ-1995م. مصدر سابق، ج: 1، ص 220.

(14) سورة البقرة، الآية: 222.

(15) سورة البقرة، الآية: 222.

* قد توصل العلم الحديث إلى أن الدم أفضل بيئة لتكاثر الميكروبات، ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك إذاً يكون الأذى في الدم الخارج من رحم المرأة، وزد على ذلك التغييرات التي تطرأ على الجهاز التناسلي للمرأة مما يؤدي إلى إصابته بالأمراض، ومن التغييرات التي تطرأ على الجهاز قذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض ويكون الرحم متقرحاً لذلك، كما يكون الجلد مسلوخاً فيتعرض بسهولة للبكتريا؛ ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، السعودية = جدة، دار السعودية للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد، ط: 11، 1420هـ، 1989م ص 100-104 ينظر: دراسات فقهية في قضايا معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، الأردن، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1421هـ، 2001م، ص 147.

(16) سورة البقرة، الآية: 222.

(17) سورة البقرة، الآية: 222.

(18) سورة البقرة، الآية: 222.

(19) سورة البقرة، الآية: 222.

(20) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم الحديث: (302)، ج: 1، ص 246.

(21) أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مت: 321هـ، تح: سعد الدين أناول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: الأولى، 1461 هـ-1995م، ج: 1، ص 119.

- (22) ينظر: مفاتيح الغيب، = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (مت: 606هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، 1420 هـ، مج: 3، ج: 5، ص 67.
- (23) ينظر: المصدر نفسه، مج: 3، ج: 5، ص 67.
- (24) ينظر: المصدر نفسه، مج: 3، ج: 5، ص 67.
- (25) سبق تخريجه، ص 6.
- (26) سورة البقرة، الآية: 222.
- (27) ينظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ج 1، ص 129.
- (28) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج: 3، ص 87.
- (29) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مت: 321هـ، تح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ، 1994 م باب: الحائض ما يحل لزوجها منها، رقم الحديث: (4383)، ج: 1، ص 28.
- (30) أخرجه مالك في موطنه، كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، رقم الحديث: (122).
- (31) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مت: 256هـ، بيروت، دار العلم، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: (297)؛ وسنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث: (273).
- (32) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: (297)؛ وسنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث: (273).
- (33) ينظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 372.
- (34) صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبو زكريا النووي، تح: صلاح عويضة، وآخرون، دار المنار، مصر، 1423 هـ، 2003 م كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: (294)، ج: 1، ص 243.
- (35) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبر عبد الرحمن النسائي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث الدولي، ط: 1، 1421 هـ، 2001 م، كتاب: الطهارة، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، رقم الحديث: (288)، ج: 1، ص 372.

- (36) أحكام القرآن، مصدر سابق، ج:1، ص122..
- (37) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، دار أحياء التراث العربي، ط: 3 1400 هـ-1980، ج: 1، ص 299.
- (38) سورة البقرة، الآية: 222.
- (39) سورة البقرة، الآية: 222.
- (40) خلق الانسان بين الطب والقرآن، مصدر سابق، ص83.
- (41) الشفاء في مسائل أعمار الحائض والنفساء، إبراهيم حمى بحبح، ليبيا، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط: الأولى، 2003، ص15.
- (42) سورة البقرة، الآية: 222. (1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (مت: 354هـ)؛ تر: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (مت: 739 هـ)؛ تح: شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت؛ ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م؛ باب: ذكر البيان بأن المرء يجب أن يعتمد من عمله على آخره دون أوائله؛ رقم الحديث: 340؛ ج: 2؛ ص52.
- (43) سورة البقرة، الآية: 222.
- (44) سورة البقرة، الآية: 222.
- (45) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم الحديث: (302)، ج1، ص246.

المصادر المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.
- 1- أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 .
- 2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (مت: 354هـ)؛ تر: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (مت: 739 هـ)؛ تح: شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت؛ ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- 3- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مت: 321هـ، تح: سعد الدين أنول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: الأولى، 1461 هـ - 1995م
- 4- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته السنة وآي الفرقان، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (مت: 671هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشارك في تحقيق هذا الجزء محمد أنس مصطفى الحسن، محمد معتز كريم الدين، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1427هـ - 2006م
- 5- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، السعودية = جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد، ط: 11، 1420هـ، 1989.
- 6- دراسات فقهية في قضايا معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، الأردن، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: 1 1421هـ، 2001م.
- 7- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تح: محمد عدنان ابن ياسين لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
- 8- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث الدولي، ط: 1، 1421هـ، 2001م
- 9 شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مت: 321هـ، تح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ، 1994.
- 10- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مت: 256هـ، بيروت، دار العلم.
- 11- صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبو زكريا النووي، تح: صلاح عويضة، وآخرون، دار المنار، مصر، 1423هـ، 2003م.
- 12- القوانين الفقهية لابن جزي محمد أحمد ابن جزي الغرناطي، تح: الفيصلي، الدار النموذجية، صيدا بيروت، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع المطبعة العصرية والمكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2002م.
- 13- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- 14- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط: 1.
- 15- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لبنان، بيروت، دار صادر، ط: 3، 1414هـ.
- 16- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار الغربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980.
- 17- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 18- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني تح: وائل أحمد عبدالرحمن، مصر القاهرة، المكتبة التوفيقية.
- 19- مقاصد الشريعة الإسلامية، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- 20- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (مت: 179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط الأولى، 1425 هـ - 2004 م.